

الدستور والقوانين الوطنية لحماية الطفل

الجزء الثاني



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	◦ الدستور المصري المادة ١١ ، ٨٠ ، ٢١٤
٥	◦ قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.
١٠	◦ قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية
١٦	◦ قانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.
١٨	◦ قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.
٢٥	◦ كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاملة الجنائية للطفل .
٢٨	◦ كتاب دوري رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن صور مكافحة جرائم الاتجار بالأطفال
٣٥	◦ كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن تطبيق قانون مكافحة الإتجار بالبشر
٤٠	◦ كتاب دوري رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحصيص عدد من أعضاء النيابة العامة للتحقيق في جرائم الإتجار بالبشر.
٤١	◦ ارشادات للتأكد على تفعيل دور النيابة العامة في تطوير منظومة عدالة الأطفال

أولاً: الدستور

يركز دستور مصر الجديدة ٢٠١٤ على ركائز هامة تتصل بحماية ورعاية الطفولة والأمومة، آلا وهي العدالة الاجتماعية، تكافؤ الفرص، المساواة، عدم التمييز، وحرية والكرامة الإنسانية وإلزام الدولة بالآتي:

- تدابير إستباقية وتميزاً ايجابياً لصالح الفئات المهمشة مثل الأطفال والمرأة والأمهات، وذوي الإعاقة، وأبناء الشهداء، والأيتام، والموهوبين علمياً ورياضياً، والأقزام، والأطفال بلا مأوي، والمجنى عليهم والشهدود على الجريمة، وأبناء أهل النوبة وأبناء الفلاحين والعمال.
- إرساء مباديء حقوق الطفل، ويلزم الدولة بحمايته وتمكينه، من خلال تطبيقات تترجم لسياسات قومية لتمكين الأسرة والطفولة، وليس لتقديم خدمات تقليدية أو علاجية فقط، بالإضافة إلى أن الدستور تضمن تدابير لتنمية وبناء قدرات العاملين مع ولأجل الطفل في المجالات الاجتماعية، كما نص على تعزيز مهارات وقدرات الأطفال من مرحلة الطفولة المبكرة والنشاء، وهي المهارات والقدرات العقلية، والبدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بهدف بناء شخصية قادرة على الابداع والعمل في المستقبل من أجل بناء الوطن.
- رعاية وحماية حقوق الطفولة والأمومة، من منظور حقوقي تنموي يتسع مع كافة المواثيق والمعاهد الدولية، التي صدق عليها مصر وتعتبر نافذة بموجب المادة ٩٣ من الدستور، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.
- التزام الدولة بإنفاذ حق الطفل في التعليم المجاني في مؤسسات الدولة التعليمية، وجعله الزامي حتى نهاية الثانوية العامة، بهدف بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وبرعاية وتنمية الموهبة وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية وارسال مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز.
- يخصص الدستور ولأول مرة في تاريخ الدساتير المصرية نسبة من الناتج القومي الإجمالي لضمان حق الطفل في التعليم والصحة، ويجرم الدستور الامتناع عن تقديم العلاج للطفل في حالات الطواريء والخطر على الحياة .

(المادة ١١)

تكلف الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور.

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.

وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتকفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً.

المادة (٨٠)

يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجبارى مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، وماوى آمن، وتربيبة دينية، وتنمية وجاذبية ومعرفية. وتケفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم فى المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجارى. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجنى عليهم، والشهدود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه. وتتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

المادة (٢١٤)

يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوى الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، و اختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها. وتحتاج تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها.

ثانياً : القوانين الوطنية

قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

جمهورية مصر العربية

مجلس الشعب

قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠

بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

الفصل الأول : تعريفات

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بكل من العبارات والكلمات الآتية المعانى المبينة قرین كل منها :

١) الجماعة الإجرامية المنظمة: الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية.

٢) الجريمة ذات الطابع عبر الوطني: أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة ، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها ، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة ، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى.

٣) المجنى عليه : الشخص الطبيعي الذي تعرض لأى ضرر مادى أو معنوى ، وعلى الأخص الضرر البدنى أو النفسي أو العقلى أو الخسارة الاقتصادية ، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجماً مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٢) :

يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعود باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعاارة وسائل أشكال الاستغلال الجنسي ، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية ، أو جزء منها.

مادة (٣) :

لا يعتد برضاء المجنى عليه على الإستغلال في أى من صور الاتجار بالبشر ، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

ولا يشترط لتحقيق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه.

الفصل الثاني: الجرائم والعقوبات

مادة (٤) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.

مادة (٥) :

يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة متساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.

مادة (٦) :

يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية :

١) إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها ، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

٢) إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو النفسي أو التعذيب البدنى أو العقدي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً.

٣) إذا كان الجاني زوجاً للمجنى عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسؤولاً عن ملاحظته أو تربيته أو من له سلطة عليه.

٤) إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

٥) إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه ، أو إصابته بعاقة مستديمة ، أو بمرض لا يرجي الشفاء منه.

٦) إذا كان المجنى عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوى الإعاقة.

٧) إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

مادة (٧) :

يُعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشئ من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادته زوراً أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٨) :

يُعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها ، أو أخفى أيّاً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناة زوجاً أو أحد أصوله أو فروعه.

مادة (٩) :

يُعاقب بالسجن كل من أفسح أو كشف عن هوية المجنى عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به ، أو أمنه بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.

مادة (١٠) :

يُعاقب بالسجن كل من حرض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد السابقة ولو لم يترتب على التحريض أثر.

مادة (١١) :

يعاقب المسئول عن الإداره الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكب أيه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطه أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه ، وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة.

مادة (١٢) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك ، فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقيعت الجريمة إخلاً بواجبات وظيفته كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات.

وللمحكمة الاعفاء من العقاب إذا كان المتخلف عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو كان من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته.

مادة (١٣) :

يحكم في جميع الأحوال بمصادر الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة (١٤) :

تكون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، كما يسري على غسل الأموال المتحصلة منها أحكام القانون المذكور.

كما تسرى على تلك الجرائم أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) ، ٢٠٨ مكرراً (ب) ، ٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (١٥) :

إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضى المحكمة بإعفانه من العقوبة إذا أدى بلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة.

وللمحكمة الاعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها.

ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة.

الفصل الثالث : نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

مادة (١٦) :

مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون العقوبات ، تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ منه ، متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية :

(١) إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.

(٢) إذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصرياً.

- ٣) إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.
- ٤) إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.
- ٥) إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.
- ٦) إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

مادة (١٧) :

في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة يمتد الاختصاص ب مباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات المصرية المختصة.

الفصل الرابع : التعاون القضائي الدولي

مادة (١٨) :

تعاون الجهات القضائية والشرطية المصرية مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملaqueة جرائم الإتجار بالبشر، بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطى، وذلك كله في إطار القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (١٩) :

يكون للجهات القضائية المصرية والأجنبية أن تطلب إتخاذ الإجراءات القانونية الازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم الإتجار أو عائداتها أو الحجز عليها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية.

مادة (٢٠) :

للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار بالبشر وعائداتها، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية ، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

الفصل الخامس : حماية المجنى عليهم

مادة (٢١) :

لا يعد المجنى عليه مسؤولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الإتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه.

مادة (٢٢) :

تكلف الدولة حماية المجنى عليه ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعياً وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية ، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وأمن إذا كان أجنبياً أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (٢٣) :

يراعى في جميع مراحل الإستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الإتجار بالبشر العمل على التعرف على المجنى عليه وتصنيفه وال الوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه.

كما يراعى كفالة الحقوق الآتية للمجنى عليه :

- الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية.
- الحق في صون حرمته الشخصية وهوبيته.

ج) الحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة ، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها.
د) الحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار ، وذلك في كافة مراحل الإجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع.
هـ) الحق في المساعدة القانونية ، وعلى الأخص الحق في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، فإذا لم يكن قد اختار محامياً وجباً على النيابة العامة او المحكمة بحسب الأحوال أن تنتدب له محاماً ، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم.
و) وفي جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجنى عليه والشهود وعدم التأثير عليهم ، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم ، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم.

مادة (٢٤) :

توفر الدولة أماكن مناسبة لاستضافة المجنى عليهم في جرائم الإتجار بالبشر تكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة ، وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة ، وذلك كله بما لا يخل بسائر الضمانات المقررة في هذا الشأن في قانون الطفل أو أي قانون آخر.

مادة (٢٥) :

تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجنى عليهم من المصريين في جرائم الإتجار بالبشر ، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها ، وعلى الأخص إعادةهم إلى جمهورية مصر العربية وعلى نحو آمن وسريع ، كما تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمجنى عليهم الأجانب إلى بلادهم الأصلية.

مادة (٢٦) :

تقوم السلطات المختصة بتوفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجنى عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية.

مادة (٢٧) :

ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر ، تكون له الشخصية الإعتبارية العامة ، يتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجنى عليهم ومن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتحديد إختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية .
وتؤول حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة ، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية .

الفصل السادس : أحكام ختامية

مادة (٢٨) :

تنشأ لجنة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر تتبع رئيس الوزراء تختص بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الإتجار بالبشر وحماية المجنى عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود .
ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد إختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢٩) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره .

مادة (٣٠) :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

الجريدة الرسمية - العدد ٩ (مكرر) - السنة الثالثة والخمسون
٢٠١٠ مارس سنة ١٤٣١ هـ، الموافق ٦ ربيع الأول سنة ٢٠١٠

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠
بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (١)

لا يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة بنقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي أو من جسد إنسان ميت بقصد زرعه في جسم إنسان آخر إلا طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

مادة (٢)

لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي بقصد زرعه في جسم إنسان آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي أو علاجه من مرض جسيم، وبشرط أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة وألا يكون من شأن النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم على حياته أو صحته.
ويحظر زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

مادة (٣)

مع مراعاة حكم المادة السابقة يحظر الزرع من مصريين إلى أجانب عدا الزوجين إذا كان أحدهما مصرياً والأخر أجنبياً، على أن يكون قد مضى على هذا الزواج ثلاث سنوات على الأقل وبعده موافق على النحو المقرر قانوناً لتوثيق عقود الزواج. ويحظر الزرع بين الأبناء من أم مصرية وأب أجنبي فيما بينهم جميعاً.
كما يحظر الزرع فيما بين الأجانب من جنسية واحدة بناء على طلب الدولة التي ينتمي إليها المتبرع والمتلقي على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٤)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢، ٣) من هذا القانون، لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي لزرعه في جسم إنسان آخر، إلا إذا كان ذلك على سبيل التبرع فيما بين الأقارب من المصريين. ويحظر التبرع لغير الأقارب إذا كان المريض في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع بشرط موافقة الجنة الخاصة التي تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٥)

في جميع الأحوال يجب أن يكون التبرع صادراً عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضاء، وثبتاً بالكتابة وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ولا يقبل التبرع من الطفل، ولا يعتد بموافقة أبيه أو من له الولاية أو الوصاية عليه، كما لا يقبل التبرع من

عديم الأهلية أو ناقصها ولا يعتد بموافقة من ينوب عنه أو بمن يمثله قاتلنا.
ويجوز نقل وزرع الخلايا الأم من الطفل ومن عديم الأهلية أو ناقصها إلى الآبوين أو الأبناء أو فيما بين الإخوة ما لم يوجد متبرع آخر من غير هؤلاء، وبشرط صدور موافقة كتابية من أبوى الطفل إذا كان كلاهما على قيد الحياة أو أحدهما في حالة وفاة الثاني أو من له الولاية أو الوصاية عليه، ومن النائب أو الممثل القانوني لعديم الأهلية أو ناقصها.

وفي جميع الأحوال يجوز للمتبرع أو من استلزم القانون موافقته على التبرع العدول عن التبرع حتى ما قبل البدء في إجراء عملية النقل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط التبرع وإجراءات تسجيله.

مادة (٦)

يحظر التعامل في أى عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أيًا كانت طبيعته.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على زرع العضو أو جزء منه أو أحد أنسجته أن يكتسب المتبرع أو أى من ورثته أية فائدة مادية أو عينية من المتلقى أو من ذويه بسبب النقل أو بمناسبتة.
كما يحظر على الطبيب المختص البدء في إجراء عملية الزرع عند علمه بمخالفة أى حكم من أحكام الفقرتين السابقتين.

مادة (٧)

لا يجوز البدء في عملية النقل بقصد الزرع إلا بعد إحاطة كل من المتبرع والمتلقي - إذا كان مدركاً - بواسطة اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون بطبيعة عمليتها النقل والزرع ومخاطرهما المحتملة على المدى القريب أو البعيد والحصول على موافقة المتبرع والمتلقي، أو موافقة نائبه أو ممثله القانوني إذا كان من ناقصي الأهلية أو عديمها - بالنسبة للخلايا الأم - وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٥). وتحرر اللجنة محضراً بذلك يُوقع عليه المتبرع، والمتلقي ما لم يكن غائباً عن الوعي أو الإدراك أو نائبه أو ممثله القانوني.

مادة (٨)

يجوز لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة إنسان حي أو علاجه من مرض جسيم أو استكمال نقص حيوي في جسده، أن يزرع فيه عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد إنسان ميت، وذلك فيما بين المصريين إذا كان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته بوصية موثقة، أو مثبتة في أية ورقة رسمية، أو أقر بذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني منشآت زرع الأعضاء البشرية

مادة (٩)

تشأ لجنة عليا تسمى (اللجنة العليا لزراعة الأعضاء البشرية) تكون لها الشخصية الاعتبارية تتبع رئيس مجلس الوزراء، ويصدر بتشكيلها وتنظيم عملها وتحديد مكافآت أعضائها ومعاونيه قرار منه بناءً على عرض وزير الصحة.

ويتولى وزير الصحة رئاسة اللجنة ويعين أمانة فنية لها، وتتولى اللجنة إدارة وتنظيم عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة، وتحديد المنشآت التي يرخص لها بالزرع، وكذا لإشراف والرقابة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

ويصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة قرار بمنح صفة الضبطية القضائية للعاملين الذين يتولون الإشراف

والرقابة على المنشآت المشار إليها وذلك في حدود الاختصاصات الموكلة لهم في هذا القانون ولاته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

مادة (١٠)

تعالج لجنة العليا لزراعة الأعضاء البشرية قوائم بأسماء المرضى ذوي الحاجة للزرع من جسد إنسان ميت بحسب أسبقيّة القيد في السجل المعد لذلك، ولا يجوز تعديل هذه الأسبقية إلا إذا كان المريض في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع وفقاً للقواعد الطبية والإجراءات التي تحددها لجنة العليا، ولا تسرى هذه القوائم على الزرع فيما بين الأحياء. ولا يجوز بأي حال من الأحوال تخفيض الترتيب الذي أورنته القوائم المذكورة بسبب عدم قدرة المريض على دفع نفقات عملية الزرع.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الخاصة ببيان الأسبقية المشار إليها طبقاً لظروف المرضية، وكيفية حفظ سجلات القيد، والإجراءات الخاصة بحالات العجز عن السداد، والرجوع على المرضى القادرين بنفقات العملية.

مادة (١١)

تتكفل الدولة بنفقات إجراء عمليات زراعة الأعضاء في المنشآت الطبية المرخص لها، وذلك بالنسبة إلى كل من يعجز عن السداد من حل عليه الدور وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة. وينشأ صندوق للمساهمة في نفقات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة لغير القادرين، يتبع وزير الصحة وت تكون موارده من:

- ما تخصصه الدولة في الموازنة العامة.
- حصيلة الغرامات الموقعة على المخالفين لأحكام هذا القانون.
- الرسوم التي تحصل طبقاً لهذا القانون.
- التبرعات.

مادة (١٢)

يصدر الترخيص للمنشأة بمزاولة عمليات زراعة الأعضاء وأجزائها والأنسجة بقرار من وزير الصحة بناء على موافقة لجنة العليا لزراعة الأعضاء البشرية، ويكون الترخيص لمدة عام تخضع فيه المنشأة للرقابة والإشراف المستمررين في شأن ما تم إجراؤه من عمليات زراعة الأعضاء وأجزائها والأنسجة ومدى الالتزام بمعايير الجودة المقررة في هذا الشأن وما يجب أن يتسم به تنظيم عمليات التبرع والزرع منشفافية، فإذا ثبت توافر الالتزام بالاشتراطات والمعايير المشار إليها يكون تجديد الترخيص كل ثلاثة سنوات.

ويكون إصدار الترخيص وتجديده مقابل رسم تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فناته بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه لكل ترخيص أو تجديد له. ويجب أن يتسم تنظيم وتنفيذ أنشطة التبرع والزرع بالشفافية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثالث إجراءات زراعة الأعضاء البشرية

مادة (١٣)

تشكل بقرار من لجنة العليا لزراعة الأعضاء البشرية لجنة طبية ثلاثة في كل منشأة طبية مرخص لها بالزرع، وذلك من بين الأطباء المتخصصين، من غير المالكين أو المساهمين في هذه المنشأة والذين لا تربطهم بها رابطة عمل أو صلة وظيفية، تختص دون غيرها بالموافقة على إجراء عمليات زراعة الأعضاء البشرية طبقاً للأحكام المنصوص عليها

في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.
ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يشتركون في إجراء عمليات الزرع أو تولى الرعاية اللاحقة لأى من المتقنين بالمنشأة.

مادة (١٤)

لا يجوز نقل أى عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد ميت إلا بعد ثبوت الموت ثبوتاً يقينياً تستحيل بعده عودته إلى الحياة، ويكون إثبات ذلك بموجب قرار يصدر بإجماع الآراء من لجنة ثلاثة من الأطباء المتخصصين في أمراض أو جراحة المخ والأعصاب، أمراض أو جراحة القلب والأوعية الدموية، والتخدير أو الرعاية المركزية، تختارها اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية، وذلك بعد أن تجرى اللجنة الاختبارات الإكلينيكية والتأكيدية اللازمة للتحقق من ثبوت الموت، طبقاً للمعايير الطبية التي تحددها اللجنة العليا ويصدر بها قرار من وزير الصحة، وللجنة في سبيل أداء مهمتها أن تستعين بمن تراه من الأطباء المتخصصين على سبيل الاستشارة.

ولا يجوز أن يكون لأعضاء اللجنة علاقة مباشرة بعملية زرع الأعضاء أو الأنسجة، أو بمسؤولية رعاية أى من المتقنين المحتملين.

مادة (١٥)

يشكل في كل منشأة من المنشآت المرخص لها بزرع الأعضاء البشرية فريق طبي مسؤول عن الزرع، يتولى رئاسته مدير لبرنامج زرع الأعضاء من الأطباء ذوى الخبرة الفنية والإدارية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل هذا الفريق والشروط الواجب توافرها فى أعضائه، واختصاصاته. ويكون المدير مسؤولاً عن ادارة البرنامج وتقييم أداء الفريق، وحسن أداء الخدمة الطبية والاجتماعية للمرضى والمتبوعين، وتذليل العقبات أمام تنفيذ برنامج الزرع على الوجه الأفضل، وتمثيل البرنامج أمام اللجنة العليا، وسائر الجهات الطبية والإدارية ذات الصلة.

الفصل الرابع العقوبات مادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المحددة لها فيها.

مادة (١٧)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من نقل عضوا بشرياً أو جزء منه بقصد الزرع بالمخالفة لأى من أحكام المواد ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ من هذا القانون، فإذا وقع هذا الفعل على نسيج بشري حى تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات.
وإذا ترتب على الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة وفاة المتبوع تكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه.

مادة (١٨)

دون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادتين ١٧ ، ١٩ من هذا القانون يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ألف جنيه كل من أجرى عملية من عمليات النقل أو الزرع في غير المنشآت الطبية المرخص لها مع علمه بذلك، فإذا ترتب على الفعل وفاة المتبوع أو المتقن تكون العقوبة السجن المؤبد.
ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة المدير المسؤول عن الإدارة الفعلية للمنشأة الطبية في

الأماكن غير المرخص لها التي تجرى فيها أية عملية من عمليات نقل الأعضاء البشرية أو جزء منها أو نسيج بشري مع علمه بذلك.

مادة (١٩)

يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من نقل بقصد الزرع بطريق التحايل أو الإكراه أى عضو أو جزء من عضو إنسان حى، فإذا وقع الفعل على نسيج بشري تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تزيد على سبع سنوات.

ويتعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة كل من زرع عضواً أو جزءاً منه أو نسيجاً تم نقله بطريق التحايل أو الإكراه مع علمه بذلك.

وتكون العقوبة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه إذا ترتب على الفعل المشار إليه في الفقرتين السابقتين وفاة المنقول منه.

مادة (٢٠)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف أيًا من أحكام المادة (٦) من هذا القانون، وذلك فضلاً عن مصادره المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة أو الحكم بقيمتها في حالة عدم ضبطه.

ولا تزيد عقوبة السجن على سبع سنوات لكل من نقل أو زرع نسيجاً بالمخالفة لحكم المادة (٦) من هذا القانون وتكون الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم الأصلية التي يعاقب على غسل الأموال المتحصلة منها وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

مادة (٢١)

يعاقب بعقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات من نقل أى عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان دون ثبوت موته ثبوتاً يقينياً وفقاً لما نصت عليه المادة (١٤) من هذا القانون مما أدى إلى وفاته مع علمه بذلك. وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن لكل من شارك في إصدار قرار التثبت من الموت دون إجراء الاختبارات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون.

مادة (٢٢)

يعاقب على الوساطة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة. ومع ذلك يعفى الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل تمامها وساهم بذلك في ضبط الجناة.

مادة (٢٣)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لانته التنفيذية.

مادة (٢٤)

يجوز للمحكمة، فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بكل أو بعض التدابير الآتية حسب الأحوال:

١- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات.

- ٢- غلق المنشأة الطبية غير المرخص لها بإجراء عمليات زرع الأعضاء الذى ارتكب فيها الجريمة مدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز سنة، ويحكم بغلق المكان نهائياً إذا لم يكن من المنشآت الطبية.
- ٣- وقف الترخيص بنشاط زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة فى المنشأة الطبية المرخص لها بعمليات زرع الأعضاء لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات.
- ٤- نشر الحكم فى جريدين يوميتين واسعى الانتسار على نفقة المحكوم عليه.
وفي حالة العود تحكم المحكمة بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة (٢٥)

يكون الشخص الاعتبارى مسؤولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات فى الجرائم التى ترتكب فى المنشأة، ويكون مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا ثبتت مسؤولية أحد القائمين على إدارته.

مادة (٢٦)

تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات ويلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون فيما عدا الأحكام الخاصة بالقانونين رقمي ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركياته و١٠٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة تنظيم بنوك العيون، والتى تظل سارية المفعول.

مادة (٢٧)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (٢٨)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربیع الأول سنة ١٤٣١ هـ
الموافق ٥ مارس سنة ٢٠١٠ م.

قانون ١٤٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل القانون ٥ لسنة ٢٠١٠
بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية
الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر بتاريخ ٢٢ / ٧ / ٢٠١٧

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه؛

المادة ١

يستبدل بنصوص المواد (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، النصوص الآتية:

مادة (١٧)

يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من نقل عضواً بشرياً أو جزءاً منه بقصد الزرع بالمخالفة لأي من أحكام المواد (٢، ٣، ٤، ٥، ٧) من هذا القانون، فإذا وقع هذا الفعل على نسيج بشري حي، تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات.
وإذا ترتب على الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة وفاة المتبرع، تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه.

مادة (١٨)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في المادتين (١٧، ١٩) من هذا القانون، يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه كل من أجرى أو ساعد في إجراء عملية من عمليات النقل أو الزرع في غير المنشآت الطبية المرخص لها مع علمه بذلك، فإذا ترتب على الفعل وفاة المتبرع أو المتلقى تكون العقوبة السجن المؤبد.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة المدير المسؤول عن الإدارة الفعلية للمنشأة الطبية غير المرخص لها، والتي تجرى فيها أي عملية من عمليات نقل الأعضاء البشرية أو جزء منها أو نسيج بشري حال ثبوت علمه بذلك.

مادة (١٩)

يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه، كل من نقل بقصد الزرع أو زرع العضو المنقول بطريق التحويل أو الإكراه وتطبق ذات العقوبة إذا وقع الفعل على جزء من عضو إنسان حي، فإذا وقع الفعل المشار إليه على نسيج بشري تكون العقوبة السجن المشدد.
وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة وفاة المنقول منه أو إليه.

مادة (٢٠)

يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من خالف أيًا من الأحكام الواردة في المادة (٦) من هذا القانون، وذلك فضلاً عن مصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة، أو الحكم بقيمتها في حالة عدم ضبطه.
ولا تزيد العقوبة على السجن لمدة عشر سنوات لكل من نقل أو زرع نسيجاً بالمخالفة لحكم المادة (٦) من هذا القانون.

وتكون الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم الأصلية التي يعاقب على غسل الأموال المتحصلة منها وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

مادة (٢٣):

يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون.

مادة (٢٤):

يجوز للمحكمة أن تحكم، فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالتدابير الآتية أو بعضها.

- ١- الحرمان من مزاولة المهنة لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.
- ٢- غلق المنشأة الطبية غير المرخص لها بإجراء أي من العمليات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، ويحكم بغلق المنشأة نهائيا إذا لم تكن من المنشآت الطبية.
- ٣- وقف الترخيص الصادر للمنشأة لإجراء أي من العمليات المنصوص عليها في هذا القانون لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.
- ٤- نشر الحكم في جريدين يوميين واسعى الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

المادة ٢

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

قانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين
الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠١٦ / ١١ / ٧

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة ١

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

المادة ٢

تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون المرافق المهام المنوطة بها وفقاً لأحكامه.

وتتحل هذه اللجنة محل اللجنة التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر المنشأة وفقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتتولى جميع مهامها وتؤول إليها جميع حقوقها وموجوداتها ومستنداتها، وتتحمل جميع التزاماتها، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك.

المادة ٣

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة ٤

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

الفصل الأول - تعاريف وأحكام عامة

المادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها:

١- **الجريمة ذات الطابع عبر الوطني:**
أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى.

٢- **الجماعة الإجرامية المنظمة:**
الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم تهريب المهاجرين وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها.

٣- **تهريب المهاجرين:**
تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية، أو لأي غرض آخر.

٤- **المهاجر المهرب:**
أي شخص يكون هدفاً للسلوك المجرم بمقتضى المواد أرقام (٥ و ٦ و ٧ و ٨) من هذا القانون.

٥- **وثيقة السفر أو الهوية المزورة:**
وثيقة السفر أو الهوية التي زُورت بالكامل أو حُرفت ببياناتها، أو تلك التي تم إصدارها أو الحصول عليها بطريق التزوير أو الفساد أو الإكراه أو الاحتيال أو الخداع، أو بأية طريقة أخرى غير مشروعة.

٦- **الأطفال غير المصحوبين:**

كل من لم تبلغ سنّه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، ولم يكن بصحبة أيٍّ من ذويه.

٧- الناقل التجاري:

كل شخص طبيعي أو اعتباري تكون مهنته نقل الركاب أو البضائع براً أو بحراً أو جواً تحقيقاً لمكسب تجاري.

٨- السفينة:

أي نوع من المركبات المائية أو التي يمكن استخدامها كوسيلة لنقل الأشخاص فوق الماء بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملّكها أو تشغّلها الحكومة والتي تستعمل في أغراض غير تجارية.

٩- الجنة:

اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر المنشأة وفقاً لحكم المادة (٢٨) من هذا القانون.

١٠- المنفعة:

كل مصلحة أو كسب أو ميزة أو عائد على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين، سواء كانت المصلحة أو الكسب أو الميزة أو المنفعة، مادية أو أدبية.

١١- البحر الإقليمي:

الحزام البحري الملافق للحدود الساحلية للدولة وخارج إقليمها البري ومياها الداخلية، ويمتد لمسافة لا تتجاوز اثنتي عشر ميلاً بحرياً من خط الأساس وفقاً لأحكام القانون الدولي للبحار.

١٢- المنطقة المجاورة:

منطقة من أعلى البحار المجاورة للبحر الإقليمي، وتمتد لمسافة اثنتي عشر ميلاً بحرياً من نهاية البحر الإقليمي وفقاً لأحكام القانون الدولي للبحار.

المادة ٢

لا تترتب أية مسؤولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهرّب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يعتد برضاء المهاجر المهرّب أو برضاء المسئول عنه أو متوليه في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٣

يعد المجلس القومي للطفولة والأمومة ممثلاً قانونياً لأسر الأطفال غير المصحوبين الذين لا يستدل على أسرهم أو على من يمثلهم قانوناً.

الفصل الثاني - الجرائم والعقوبات

المادة ٤

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.

المادة ٥

يُعاقب بالسجن، كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها.

المادة ٦

يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط في ذلك.

وتكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها.
- ٢- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
- ٣- إذا تعدد الجناة، أو ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحاً.
- ٤- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.
- ٥- إذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة من يجرى تهريبهم من المهاجرين أو تعريض صحتهم للخطر، أو تمثل معاملة غير إنسانية أو مهينة.
- ٦- إذا كان المهاجر المهرب امرأة أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.
- ٧- إذا استخدم في ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية مزورة، أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي.
- ٨- إذا استخدم في ارتكاب الجريمة سفينة بالمخالفة لغرض المخصص لها أو لخطوط السير المقررة.
- ٩- إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ٧

تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر، إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة، في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.
- ٢- إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.
- ٣- إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه.
- ٤- إذا استخدم الجاني عقاقير أو أدوية أو أسلحة أو العنف أو التهديد بهم في ارتكاب الجريمة.
- ٥- إذا كان عدد المهاجرين المهربيين يزيد على عشرين شخصاً، أو أقل من ذلك متى كان من بينهم نساء أو أطفال أو عديمي أهلية أو ذوي إعاقة.
- ٦- إذا قام الجاني بالاستيلاء على وثيقة سفر أو هوية المهاجر المهرب أو إتلافها.
- ٧- إذا استخدم الجاني القوة أو الأسلحة لمقاومة السلطات.
- ٨- إذا استخدم الجاني الأطفال في ارتكاب الجريمة.
- ٩- إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة بإحدى الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة رقم (٦).

المادة ٨

يعاقب بالسجن كل من هيأ أو أدار مكاناً لإيواء المهاجرين المهربيين أو جمعهم أو نقلهم، أو سهل أو قدم لهم أية خدمات مع ثبوت علمه بذلك.

المادة ٩

تقضي المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المواد أرقام (٦ و ٧ و ٨) من هذا القانون بـالزام الجاني بتحمل نفقات سكن المهاجر المهرب ومعيشته ومن يرافقه لحين انتهاء الإجراءات القضائية والإدارية الازمة وبنفقات إعادة هذا الشخص إلى دولته أو مكان إقامته.

المادة ١٠

يعاقب بالسجن، كل من استعمل القوة، أو التهديد، أو عرض عطية، أو ميزة، من أي نوع، أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور، أو كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال، أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات، أو التحقيق، أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أفضح أو كشف عن هوية المهاجر المهرب، أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمنه بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.

المادة ١١

يعاقب بالحبس، كل من أدلّى بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان الجاني من المكلفين من قبل السلطة القضائية أو جهات الاستدلال بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة.

ويعاقب كل من حرض على هذه الجريمة بذات العقوبة ولو لم يترتب على التحرير أثر.

المادة ١٢

يعاقب بالسجن، كل من أخفي أحد الجناء أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها أو أخفي أو أتلف أيّاً من معالم الجريمة أو أدواتها مع ثبوت علمه بذلك.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفي زوجاً للجاني أو من أحد أصوله أو فروعه.

المادة ١٣

يعاقب بالسجن، كل من حرض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا القانون ماعدا المادة (١١)، ولو لم يترتب على التحرير أثر.

المادة ١٤

يعاقب المسئول عن الإداره الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطه أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه، وتتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدين يوميين واسعى الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة.

وللمحكمة أن تقضي بحل أو تصفية الشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه مرة أخرى.

المادة ١٥

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك.

إذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقيعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا وقعت الجريمة من زوج الجاني أو من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته.

المادة ١٦

يلتزم الناقل التجاري بالتأكد من حيازة المسافر وثائق السفر الالزامية للوصول إلى وجهته.

ويعاقب الناقل التجاري على الإخلال بهذا الالتزام بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

وتتعدد الغرامة بتعدد المسافرين.

المادة ١٧

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادر الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو التي استعملت في ارتكابها.

وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها لجهة الضبط متى قرر الوزير المختص بها أنها لازمة لمباشرة نشاطها.

المادة ١٨

تسرى على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أحكام المواد أرقام (٢٠٨ مكرراً "أ" و ٢٠٨ مكرراً "ب" و ٢٠٨ مكرراً "أ") من قانون الإجراءات الجنائية.

المادة ١٩

إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها. ولا يسري حكم أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرّب أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاقة مستديمة.

المادة ٢٠

مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون العقوبات، تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى كان الفعل مجرماً في الدولة التي وقع فيها بموجب قانونها الداخلي أو اتفاقية دولية انضمت إليها، وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.

٢- إذا كان المهاجرون المهرّبون أو أحدهم مصرياً.

٣- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.

٤- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

٥- إذا كان من شأن الجريمة الحق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.

٦- إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية بعد ارتكابها ولم يتم تسليمها.

المادة ٢١

يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون إلى السلطات المصرية المختصة.

وفي حالة ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بواسطة السفن تتخذ السلطات المصرية المعنية الإجراءات المناسبة سواء بالبحر الإقليمي أو المنطقة المجاورة أو غيرها وفقاً لأحكام القانون الدولي للبحار.

الفصل الثالث - التعاون القضائي الدولي

المادة ٢٢

تعاون الجهات القضائية والأمنية المصرية المعنية بمكافحة أنشطة وجرائم تهريب المهاجرين، كل في حدود اختصاصه وبالتنسيق فيما بينها، مع نظيرتها الأجنبية، من خلال تبادل المعلومات والمساعدة وغير ذلك من صور التعاون القضائي أو المعلوماتي، وذلك كله وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية أو الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

٢٣ المادة

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، للجهات القضائية المصرية المختصة والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم تهريب المهاجرين أو عائداتها أو الحجز عليها.

٢٤ المادة

للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم تهريب المهاجرين وعائداتها، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثانية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية أو الاتفاقيات أو الترتيبات الثانية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

الفصل الرابع - تدابير الحماية والمساعدة

٢٥ المادة

توفر الدولة التدابير المناسبة لحماية حقوق المهاجرين المهربيين ومنها حقهم في الحياة والمعاملة الإنسانية والرعاية الصحية والسلامة الجسدية والمعنوية والنفسية والحفاظ على حرمتهم الشخصية وتوصيرهم بحقوقهم في المساعدة القانونية، مع كفالة اهتمام خاص للنساء والأطفال.

٢٦ المادة

تケفل السلطات المصرية المختصة للمهاجر المهرب طلب الاتصال بالممثل الدبلوماسي أو القنصلي لدولته وإعلامه بوضعه، لتلقي المساعدات الممكنة في هذا الشأن.

٢٧ المادة

تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة للمهاجرين المهربيين الأجانب إلى بلادهم بعد التأكد من أنهم يحملون جنسيتها أو أنهم يقيمون بها أو أية دولة أخرى متى قبلت ذلك، ولم يرتكبوا جرائم معاقباً عليها بموجب أحكام القانون المصري.

الفصل الخامس - اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

٢٨ المادة

تنشأ بمجلس الوزراء لجنة تسمى "اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر"، تتبع رئيس مجلس الوزراء.
وتختص اللجنة بالتنسيق على المستويين الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية وتقديم أوجه الرعاية والخدمات للمهاجرين المهربيين وحماية الشهود في إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثانية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية.
وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الوزارات والهيئات والجهات وال المجالس والمراکز البحثية المعنية، واثنين من الخبراء يرشحهما رئيس اللجنة.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى لعضوية اللجنة بناءً على طلبها.
وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المتخصصين أو الخبراء أو العاملين في الوزارات والهيئات والمراکز البحثية والمجتمع المدني، وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات التي تساعدها على القيام بأعمالها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام العمل والعاملين باللجنة واحتياطاتها الأخرى.
ويصدر بتشكيل اللجنة، وتحديد مقرها، والجهات المشاركة فيها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

٢٩ المادة

يصدر بتعيين رئيس اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

٣٠ المادة

يكون للجنة أمانة فنية، يتولى رئاستها أحد أعضائها أو من غيرهم يختاره رئيس اللجنة، وتتبعها الوحدات الآتية:

- وحدة التوثيق والمعلومات.
- وحدة الشئون المالية والإدارية.
- وحدة التدريب والمنح التدريبية.
- ويجوز للجنة استحداث وحدات أخرى للأمانة الفنية إذا تطلب الأمر ذلك.

٣١ المادة

تشكل اللجنة من بين أعضائها اللجان الفرعية الآتية:

- اللجنة القانونية.
- لجنة التوثيق والمعلومات.
- لجنة التوعية والإعلام.
- لجنة التعاون الدولي.

ويجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً آخر تعهد إليها ببعض الاختصاصات أو الموضوعات ذات الأهمية لعمل اللجنة.

الفصل السادس - صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهدود

٣٢ المادة

ينشأ صندوق يسمى "صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهدود" تكون له الشخصية الاعتبارية العامة وموازنة خاصة ويتبع رئيس مجلس الوزراء، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، ويشار إليه في هذا القانون بـ "الصندوق".

ويتولى الصندوق تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم من لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس اللجنة، ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتشكيل مجلس إدارته، وتحديد اختصاصاته الأخرى قرار من رئيس مجلس الوزراء.

٣٣ المادة

ت تكون موارد الصندوق مما تخصصه له الدولة في الموازنة العامة، وما يعقده من قروض وما يقبله من تبرعات ومنح وهبات من الجهات الوطنية والأجنبية بما يتفق مع أغراضه.

٣٤ المادة

يكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزي المصري تودع فيه موارده المالية، ويتم الصرف منه على أغراضه.

وتخضع أمواله لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

ثالثاً : الكتب الدورية

كتاب دوري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاملة الجنائية للطفل

في إطار ما نص عليه الدستور المصري في المادة العاشرة من التزام الدولة بكافلة حماية الأمة والطفولة ورعاية النشء والشباب وتوفير الظروف المناسبة لهم لتنمية ملائكتهم صدر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ مؤكداً في المادة الثالثة على أن تكون لحماية الطفولة ومصالحها الأولوية في جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تبادرها.

وفي سبيل تحقيق المزيد من الرعاية والحماية للطفولة صدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل المشار إليه وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرراً في ١٥ / ٦ / ٢٠٠٨ وقد بدأ العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، وقد نشر عنه استدراك في الجريدة الرسمية العدد ٢٨ في ٢٨ / ٧ / ١٠ حيث سقط سهواً من عجز المادة الثالثة المنشورة في الجريدة الرسمية الأولى عبارة " كما تستبدل عبارة محكمة الطفل " بعبارة " محكمة الأحداث " وعبارة " نيابة الطفل " بعبارة " نيابة الأحداث " أينما وجدت في هذا القانون أو أي قانون آخر.

وقد تضمن القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه سلفاً أحكاماً مستحدثة في شأن رعاية وحماية الطفولة ومن ثم نوجه السادة أعضاء النيابة إلى دراسة تلك الأحكام دراسة متأنية ومراعاة وإتباع ما يحويه هذا الكتاب من عناصر هامة وتعليمات خاصة بتطبيق الأحكام المتعلقة بالمعاملة الجنائية للطفل، وما ستنضممه الكتب الدورية اللاحقة في شأن الأحكام الأخرى التي تضمنها القانون.

وتتحصل أهم الأحكام المستحدثة في شأن المعاملة الجنائية للطفل والمنصوص عليها في الباب الثامن من قانون الطفل فيما يلي :

أولاً : حدد المشرع وعلى سبيل القطع بأن أحكام المعاملة الجنائية للطفل تسري على من لم يجاوز سنّه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر (المادة ٩٥)

ثانياً : يعد الطفل معرضاً للخطر إذا وجد في أي من الحالات التي تهدد سلامته التنشئة الواجب توافرها له والواردة على سبيل الحصر في المادة ٩٦ من قانون الطفل وقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على الحالات التي يعاقب فيها كل من عرض طفله للخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ثالثاً : حصر القانون نطاق معاقبة الطفل في أضيق الحدود وفقاً لمنهج اجتماعي يهدف في المقام الأول لمنع جنوح الأطفال وإبعادهم عن دائرة الجريمة ، باعتبار أن الإجرام ليس كامناً في نفسه وعلاجه وتقويمه أولى من عقابه ، وظهر ذلك فيما يلي :

- رفع سن امتناع المسئولية الجنائية على الطفل من سبع سنوات إلى اثنى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ومقتضى ذلك تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم على الأطفال الذين يبلغوا سبع سنوات ولم يتجاوزوا اثنتي عشرة سنة وارتكبوا جرائم قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ (المادة ٩٤)

- إضافة تدبير جديد إلى التدابير التي يحكم بها على الطفل والواردة في المادة ١٠١ من القانون هو العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته .

- وضع نظام كامل لحماية الطفولة على مستوى الجمهورية في حالات التعرض للخطر من ثلاثة جهات إدارية تتمثل في الآتي :

- ١ - اللجنة العامة لحماية الطفولة وتشكل بكل محافظة برئاسة المحافظ .
- ٢ - اللجنة الفرعية لحماية الطفولة وتشكل بكل قسم أو مركز شرطة .
- ٣ - الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة .

- تشكيل الجهات الثلاث سالفة البيان والمنوط بها حماية الطفولة من عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية وممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة - بحسب الأحوال - وتحديد اختصاصات كل جهة والإجراءات والتدابير المخولة لها في سبيل أداء مهامها الموكولة إليها (المادة ٩٧)

رابعاً : عهد القانون إلى النيابة العامة (نيابة الطفل) بدور هام في حماية الطفولة في حالات التعرض للخطر يتمثل فيما يلي :

- توجيه إنذار كتابي إلى متولي أمر الطفل للتلافي لأسباب تعرضه للخطر ، إذا طلبت اللجنة الفرعية لحماية الطفولة ذلك .

- عرض أمر الطفل الذي وجد في إحدى حالات التعرض للخطر بعد صدور الإنذار الموجه إلى متولي أمره نهائياً لاتخاذ أحد التدابير المقررة قانوناً بناء على طلب اللجنة الفرعية لحماية الطفولة (المادة ٩٨)

- اتخاذ الإجراءات القانونية – في حدود اختصاصاتها المقررة قانوناً – بناء على طلب لجنة حماية الطفولة أو الإدارة العامة لنجدة الطفل في الحالات الآتية :

إذا جرم الطفل بغير مسوغ من حقه ولو بصفة جزئية فحضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك (المادة ٣ / ٩٦)

إذا تخلى عنه المتلزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسئولية قبله (المادة ٤ / ٩٦)

إذا وجد الطفل في حالة الخطر المحقق الذي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت (المادة ٩٩ مكرراً)

خامساً : وسع القانون من مجال حق الطفل في المساعدة القانونية وأن يكون له محامياً يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، تمثياً مع ما طرأ من تعديل في بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية في سبيل تعزيز حق الدفاع ، فجعل هذا الحق شاملاً للجناح المعقاب عليها بالحبس وجوباً بعد أن كان مقصوراً على الجنايات فقط .

سادساً : جعل القانون مرحلة توقيع العقوبة على الطفل مرحلة واحدة تبدأ من الطفل الذي تجاوزت سنها الخامسة عشرة سنة ولم تتجاوز الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة على التفصيل الآتي :

ـ لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على الطفل .

ـ إذا ارتكب الطفل في هذه السن جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن .

ـ إذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بتدير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

ـ إذا كانت الجريمة جنحة عقوبتها الحبس – الوجوبي أو الجوازي – يجوز الحكم بدلاً من العقوبة المقررة بأحد تدابير الاختبار القضائي أو العمل للمنفعة العامة أو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية (المادة ١١١)

ـ يجوز عند الحكم إعمال المادة ١٧ عقوبات ، إذا كان ذلك أصلح للطفل على أن يكون النزول بالتخفيض من العقوبات المقررة للجريمة وليس من العقوبات المخففة الواردة بقانون الطفل .

سابعاً : حظر احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد ويراعى عند تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة (المادة ١١٢)

ثامناً : زيادة الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة بمقدار المثل إذا وقعت من بالغ على طفل أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته أو تربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم (المادة ١١٦ مكرراً)

تاسعاً : يكون للأطفال المجنى عليهم والأطفال الشهود في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ الحق في الاستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة وإشراق مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية ، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع . (المادة ١١٦ مكرر د)

عاشراً : يقوم المراقب الاجتماعي بإنشاء ملف لكل طفل متهم بجناية أو جنحة قبل التصرف في الدعوى يتضمن فحصاً كاملاً لحالته التعليمية والنفسية والفعالية والبدنية والاجتماعية . (المادة ١٢٧) وفي ضوء الأحكام سالفه البيان وما تضمنته مذكرة إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة المؤرخة ٢٠٠٨ / ٨ / ١٠ عن قواعد تطبيقية في هذا الشأن ندعو السادة أعضاء النيابة إلى البدء في تطبيق تلك الأحكام فوراً ، وتوخي الدقة في تنفيذها وصولاً إلى تحقيق الهدف المنشود من إصدارها مع إتباع ما يلي :

(١) التنسيق والتعاون مع لجان حماية الطفولة والإدارة العامة لنجدة الطفل فيما تباشره من اختصاصات تتعلق بدور النيابة العامة في شأن حالات تعرض الطفل للخطر ، مع تسهيل مهام مندوبي تلك اللجان في الإطلاع على المحاضر والقضايا المحررة في هذا الصدد والحصول على صور منها والقرارات الصادرة فيها .

(٢) العناية بدراسة المحاضر والقضايا المعروضة على النيابة في شأن حالات تعرض الطفل للخطر ، والمبادرة إلى التصرف فيها وفقاً لأحكام القانون باعتبار أن الطفل ضحية ومحملاً للحماية ويحتاج لدرء الخطر عنه ورفع الدعوى

الجناية ضد كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر المحددة قانوناً إذا ترجحت أدلة ثبوت التهمة بارتكاب هذه الجريمة .

(٣) الإسراع إلى إصدار القرارات التي تسهل تنفيذ الإجراءات العاجلة التي تتخذها الإدارة العامة لنجدة الطفل أو لجنة حماية الطفولة في حالات الخطر المدقق بالطفل لإخراجه من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن ومتابعة تنفيذ هذه القرارات حتى تتحقق الغرض من إصدارها مع تحقيق الواقعة تحقيقاً قضائياً إذا كانت تنطوي على جريمة .

(٤) دعوة محامي الطفل للحضور قبل مباشرة إجراءات التحقيق في الجنيات والجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً بوقت كافٍ ، فإن لم يكن قد اختار محامياً يندب له محامي طبقاً لقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية مع مراعاة ما تضمنه الكتاب الدوري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعزيز حق الدفاع ، وأيضاً ما تضمنه الكتاب الدوري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تقدير أتعاب المحامين المنتدبين وصرفها .

(٥) لا يجوز مطلقاً حبس الطفل الذي لم يجاوز خمسة عشرة سنة احتياطياً ، كما لا يجوز اتخاذ أحد التدابير البديلة للحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذا اقتضت ظروف التحقيق التحفظ على الطفل الذي يجاوز الثانية عشرة من عمره ولم يجاوز الخامسة عشرة سنة يجوز إيداعه دار الملاحظة بمؤسسة الرعاية الاجتماعية لمدة المقررة قانوناً .

(٦) الحرص عند التفتيش الدوري أو المفاجئ على المؤسسات العقابية وأماكن الحبس أو الحجز الأخرى على التأكد من عدم احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد وأنه في تنفيذ الاحتجاز قد تم تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة وتضمين المحضر المحرر عن ذلك نتيجة ما أسفر عنه التفتيش من مخالفات ، ما تم من إجراءات في سبيل تدارك هذه المخالفات .

(٧) الاهتمام بالبلاغات والشكوى المقدمة في شأن القبض على الأطفال أو حبسهم أو حجزهم بدون سند قانوني أو احتجازهم أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد ، وتحقيقها تحقيقاً قضائياً والتصرف فيها وفقاً لأحكام القانون وما تقتضي به التعليمات العامة للنيابات .

(٨) معاملة الأطفال حال عرضهم على النيابة – سواء أكانتوا متهمين أو مجنى عليهم أو شهود – بإشفاق ورحمة وبما يحفظ لهم كرامة الإنسان ولا يجوز إيداعهم بدنياً أو نفسياً أو أخلاقياً ، ولا يجوز إبقاءهم بمقر النيابة إلا بالقدر اللازم للتحقيق أو التصرف في المحاضر ، مع مراعاة حقوقهم في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها .

(٩) عدم التعجل بالتصريف في قضايا الجنائيات والجناح التي يتهم فيها أطفال قبل ورود الملفات التي ينشئها لهم المراقبون الاجتماعيون والتأكد من استيفاء تلك الملفات لتقارير فحص كاملة لأحوالهم التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية مع الاهتمام بملفات لجان حماية الطفل وما يرد بها من تقارير .

(١٠) العناية بمراجعة الأحكام الصادرة في القضايا التي يتهم فيها أطفال مراجعة دقيقة والطعن بالاستئناف أو النقض على ما يشوبه من خطأ في تطبيق القانون منها .

(١١) العناية بمراجعة الأحكام الصادرة في القضايا التي تقع فيها الجريمة من بالغ على طفل أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو أحد من له سلطة عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم وذلك للوقوف على قيام المحكمة بإنزال العقوبة المقررة مع زيادة الحد الأقصى للعقوبة المقررة مع زيادة الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة بمقدار المثل واتخاذ طريق الطعن المناسب على الأحكام التي يشوبها خطأ في تطبيق القانون منها .

(١٢) تستبدل كل من عبارات "نيابة الطفل" "عبارة الأحداث" "محكمة الطفل" "عبارة" "محكمة الأحداث" "نيابة الأحداث" "نيابة الطفل" وبرده في التعليمات العامة للنيابات والكتب الدورية والقرارات الصادرة من النائب العام مع مراعاة استعمال عبارات "نيابة الطفل" "محكمة الطفل" في جميع القرارات والمحررات والمكاتب المتعلقة بشئون الطفل .

كتاب دوري رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن صور مكافحة جرائم الاتجار بالأطفال

في إطار مشاركة مصر للمجتمع الدولي جهوده الحثيثة لمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم أو استخدامهم في الأغراض غير المنشورة .

وتطبيقاً للاتفاقيات والمواثيق والصكوك والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم أو استخدامهم في الأغراض غير المنشورة التي قامت مصر بالتصديق عليها والانضمام إليها .

صدر القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية ، وقد بدأ العمل بأحكامه اعتباراً من ١٦/٦/٢٠٠٨ كما سبق أن أشرنا إلى ذلك في صدر الكتاب الدوري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ .

وقد تناول القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه بالتجريم ختان الإنثي باعتباره إحدى صور الممارسات الضارة بصحة الطفل ، ونظراً لخطورة جريمة ختان الإنثي وشيوعها في بعض شرائح المجتمع المصري فقد أفردنا لها الكتاب الدوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ متضمناً بياناً لأركان وعناصر قيام هذه الجريمة وصور المساهمة فيها والتعليمات التي يجب على السادة أعضاء النيابة مراعاتها وإتباعها في تطبيق أحكام القانون في هذا الشأن .

كما تضمن القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ أحكاماً أخرى تهدف إلى مكافحة جرائم الاتجار بالأطفال أو استغلالهم أو استخدامهم في الأغراض غير المنشورة ، من خلال قواعد موضوعية وإجرائية تحمل في طياتها أوجه حماية ورعاية خاصة للطفل – تضاف إلى الأحكام الأخرى التي تضمنتها تشريعات متفرقة – بداية من مرحلة تعرض الطفل في هذا المجال للخطر ، ووصولاً إلى تجريم أفعال الاتجار في الأطفال سالفة البيان ، وفرض عقوبات عليها قد تصل إلى السجن المشدد في بعض الجرائم ، وذلك على النحو التالي :

• اعتبر المشرع الطفل معرضاً للخطر ، إذا وجد في حالة تهدد سلامته التشنئة الواجب توافرها له وذلك في أي من الأحوال المنصوص عليها المادة (٩٦) من قانون الطفل ، ومن بينها تلك الحالات ذات الصلة المباشرة بجرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم أو استخدامهم في الأغراض غير المنشورة والواردة في البندين (٦ ، ٧) من المادة (٩٦) سالفة الذكر ، وهي :

- تعرض الطفل داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للأدب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية .
- إذ وجد الطفل متسللاً ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش .

وقد سبق أن عرضنا لحالات تعرض الطفل للخطر ، والإجراءات والتدابير التي تتخذها لجان حماية الطفولة والإدارة العامة لنجدة الطفل والنيابة العامة في هذا الشأن في الكتاب الدوري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ والمذكورة الشارحة التي أعدتها إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة والموردة ١٠/٨/٢٠٠٨ ، وذلك كله في سبيل كفالة حق الطفل في الحماية والمساعدة وإعادة الدمج في المجتمع باعتباره ضحية لا جانيا .

• كما اتخذ المشرع إجراءات فعالة لمكافحة الاتجار في الأطفال من خلال العناصر الآتية :

- تجريم الاتجار بالأطفال أو استغلالهم أو استخدامهم في الأغراض غير المنشورة .
- تجريم استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية .
- تجريم استخدام الطفل في العمل القسري وأسوأ أشكال العمل وحماية الطفل العامل ورعايته

وسنعرض في هذا الكتاب للعناصر سالفة البيان ، وذلك على التفصيل الآتي :

أولاً : تجريم الاتجار بالأطفال

أضاف القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه إلى قانون العقوبات مادة جديدة برقم (٢٩١) والتي نصت على انه :

" يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي ، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ، ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتي الف جنيه كل من باع طفلًا أو اشتراه أو عرضه للبيع ، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقاً ، أو استغله جنسياً أو تجاريًا ، أو استخدمه في العمل القسري ، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعية ، ولو وقعت الجريمة في الخارج .

ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٦ مكرراً) من قانون الطفل ، تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية .

ومع مراعاة حكم المادة (١١٦ مكرراً) من القانون المشار إليه ، يعاقب بالسجن المشدد كل من نقل من طفل عضواً من أعضاء جسده أو جزءاً منه ، ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسئول عنه " .

ووفقاً لهذا النص يراعى في شأن جرائم الاتجار بالأطفال أو استغلالهم أو استخدامهم في الأغراض غير المشروعية ما يلى :

• حظر المساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو استغلاله التجاري أو الاقتصادي ، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية .

• تتمثل الأفعال التي تشكل جرائم الاتجار بالطفل أو استغلاله أو استخدامه في الأغراض غير المشروعية فيما يلى :

- بيع الطفل أو شراؤه أو عرضه للبيع .

- استلام أو تسليم الطفل أو نقله باعتباره رقيقاً .

- استغلال الطفل جنسياً أو تجاريًا .

- استخدام الطفل في العمل القسري .

- استغلال أو استخدام الطفل في غير ما تقدم من الأغراض غير المشروعية .

• يعاقب على الأفعال السابقة حتى ولو وقعت في الخارج - بوصف الجناية - بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتي الف جنيه .

• يعاقب على تسهيل تلك الأفعال أو التحريرض عليها بذات العقوبات سالفة البيان ، ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك التسهيل أو التحريرض .

• تضاعف العقوبة إذا ارتكبت تلك الأفعال من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية .

- يقصد بتعبير " جماعة إجرامية منظمة " - وفقاً لنص المادة (٢ بند " أ ") من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - جماعة ذات هيكل تنظيمي ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضادرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة ، من أجل الحصول ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .

ويكون الجرم ذا طابع عبر وطني - وفقاً لنص المادة (٣ بند " ٢ ") من الاتفاقية سالفة الذكر -

إذا : (أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة . (ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جري جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى ، (ج) ارتكب في دولة واحدة ، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطته إجرامية في أكثر من دولة واحدة .

(د) ارتكب في دولة واحدة ، ولكن له آثاراً شديدة في دولة أخرى

- يراعي ما نصت عليه المادة (١١٦ مكرراً) من قانون الطفل من أنه يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ علي الطفل ، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم .

• المعاقبة على جريمة نقل عضو من أعضاء جسد الطفل أو جزء منه بالسجن المشدد ، مع مراعاة حكم المادة (١١٦ مكرراً) من قانون الطفل السالف الإشارة إليه .

• لا أثر لموافقة الطفل - أو المسئول عنه - علي نقل عضو من أعضاء جسده أو جزء منه علي قيام الجريمة المشار إليها في البند السابق .

ثانياً : تجريم استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية :

نصت المادة (١١٦ مكرراً "أ") من قانون الطفل علي أنه :

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه كل من استورد أو صدر أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادر الأدوات والآلات المستخدمة في إرتكاب الجريمة والأموال المتحصله منها ، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ."

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب بذات العقوبة كل من :

أ- استخدم الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطبع أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعاية والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم .

ب- استخدم الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو علي القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ، ولو لم تقع الجريمة فعلًا ."

وبمقتضى هذا النص تناول المشرع تأثير استغلال الأطفال في المواد الإباحية على النحو التالي :

• يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل ، بأي وسيلة كانت ، يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطه جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً . (المادة ٢ بند "ج" من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية)

• تتمثل صور النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في استيراد أو تصدير أو إنتاج أو إعداد أو عرض أو طباعة أو ترويج أو حيازة أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها الأطفال أو تتعلق باستغلالهم جنسياً .

• معاقبة كل من ارتكب أي من الأفعال السابقة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه فضلاً عن الحكم بمصادر الأدوات والآلات المستخدمة في إرتكاب الجريمة والأموال المتحصله منها ، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ."

- يعاقب بذات العقوبة السابقة كل من استخدم الحاسوب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة فيما يلي :

- إعداد أو حفظ أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطته أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعاية والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

- تحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة ، أو علي القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأدب ، ولو لم تقع الجريمة فعلاً .

- ويراعي في شأن توقيع العقوبات سالفه البيان عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

ثالثاً : حماية الطفل العامل ورعايته

في إطار اتخاذ إجراءات فعالة لحماية الطفل العامل ، أجري المشرع تعديلاً على بعض أحكام الفصل الأول من الباب الخامس من قانون الطفل بشأن رعاية الطفل العامل ، حيث أضاف أحكاماً تحمل التزامات جديدة على أصحاب الأعمال لصالح الطفل العامل ، وفرض عقوبة على مخالفة تلك التزامات على النحو التالي :

(أ) التزامات صاحب العمل

• حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم خمس عشره سن ميلادية كاملة .

• حظر تدريب الأطفال لتشغيلهم قبل بلوغهم ثلاثة عشرة سنة ميلادية .

- مع مراعاة أنه يجوز - بقرار من المحافظ المختص - الترخيص بتشغيل الأطفال من سن ثلاثة عشرة إلى خمس عشرة سنة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة .

(المادة ٦٤)

• حظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، أن تعرض صحة أو سلامه أو أخلاقي الطفل للخطر .

• حظر - بشكل خاص - تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرفة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ .

(المادة ٦٥)

وفي هذا الشأن نصت المادة الثالثة من اتفاقية منظمة العمل الدولية المشار إليها ، علي أن يشمل تعبير " أسوأ أشكال عمل الأطفال " في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي :

- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري ، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة .

- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعاية ، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية .

- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حدث فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها .

- الأعمال التي يرجح أن تؤدى بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها ، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي .

• التزام صاحب العمل بإجراء الفحص الطبي قبل إلحاق الطفل بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به ، وإعادة الفحص دوريًا مرة على الأقل كل سنة .

• التزام صاحب العمل لا يسبب العمل آلاماً أو أضراراً بدنيه أو نفسية للطفل .

• التزام صاحب العمل لا يسبب العمل حرمان الطفل من فرصته في الانتظام في التعليم والترويح وتنمية قدراته ومواهبه .

• التزام صاحب العمل بالتأمين على الطفل وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله .

- التزام صاحب العمل بزيادة إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام
- التزام صاحب العمل بعدم تأجيل إجازة الطفل أو حرمانه منها لأي سبب .
(المادة ٦٥ مكرراً)

- حظر تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد .
(مع مراعاة القواعد المقررة في شأن فترات تناول الطعام والراحة وساعات العمل المتصلة)

- حظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية .
(المادة ٦٦)

- التزام صاحب العمل بتعليق نسخة تحتوى على القواعد المنظمة لتشغيل الأطفال في مكان ظاهر من محل العمل .

- التزام صاحب العمل بتحرير كشف بالبيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من المشتغلين لديه .

- التزام صاحب العمل بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .

- التزام صاحب العمل بتوفير سكن منفصل للعمال من الأطفال عن غيرهم من البالغين ، إذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم .

- التزام صاحب العمل بالاحتفاظ بالوثائق الرسمية التي تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقدرتهم الصحية بمقر العمل ، وتقديمها عند الطلب .

- التزام صاحب العمل بتوفير جميع احتياطات الصحة والسلامة المهنية بمقر العمل وتدريب الأطفال العاملين على استخدامها .
(المادة ٦٨)

- التزام صاحب العمل بتسليم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه .
(المادة ٦٩)

(ب) العقوبة

عاقب المشرع بمقتضى نص المادة (٧٤) من قانون الطفل على مخالفة أي من الالتزامات السابقة – بوصف الجنحة – بالغرامة التي لا تقل عن مائه جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه وتنعد الغرامة بتعذر العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة ، وفي حالة العود تزداد العقوبة بمقدار المثل ، ولا يجوز وقف تنفيذها .

رابعاً : رفع سن الزواج

أضاف القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه سلفاً إلى القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية مادة جديدة برقم (٣١ مكرراً) نصها الآتي :

" لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ويشرط للتوثيق أن يتم الفحص الطبى للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما ، وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص ، ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل . ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة "

- وقد ألغى نص المادة سالف البيان في مضمونة الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، وكذلك ألغى أيضاً ما نصت عليه المادة (٢٨) من لائحة المؤثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٢٦ ديسمبر ١٩٥٥ فيما كان يحدده هذان النصان من جواز توثيق عقد الزواج إذا كان سن الزوجة ست عشرة سن ميلادية .

- يراعي ما نصت عليه المادة (٢٧) من قانون العقوبات من معاقبة كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر

أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة جنيه .

ومعاقبة كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج ضبط عقد زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسة جنيه .

وتطبيقاً للأحكام سالفة البيان ندعو السادة أعضاء النيابة إلى البدء في تنفيذ ما تضمنته من أحكام فوراً ، وتحلى الدقة في تنفيذها ، وصولاً إلى تحقيق الهدف المنشود من إصدارها، مع إتباع ما يلى :

• المبادرة إلى تحقيق البلاغات والشكوى المقدمة بشأن جرائم الاتجار في الأطفال واستغلالهم في الأغراض غير المشروعية السالفة الإشارة إليها تحقيقاً قضائياً ، واتخاذ كافة إجراءات التحقيق لإثبات أركان وعناصر الجريمة والظروف والملابسات التي أحاطت بارتكابها ، وجمع أدلة ثبوتها قبل المتهمين فيها .

• ايلاء البلاغات والشكوى المقدمة من لجان حماية الطفولة والإدارة العامة لنجد الطفل في شأن جرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الأغراض غير المشروعية اهتماماً خاصاً ، والتنسيق مع تلك الجهات في كل الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية الطفل ضحية الجريمة والشهود .

• إذا اقتضت ظروف التحقيق حبس المتهمين احتياطياً في القضايا المشار إليها في البندين السابقين ، وتتوفرت مبررات الحبس الاحتياطي المقررة قانوناً ، وخاصة ما يتعلق منها بالخشية من الأضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على الطفل المجنى عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية ، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالهما ، فيجب اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية

• معاملة الأطفال – سواء كانوا مجني عليهم أو شهود أو متهمين – حال عرضهم على النيابة بإشفاق ورحمه ، وبما يحفظ لهم كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذائهم بدنياً أو نفسياً أو أخلاقياً ، ولا يجوز إبقاؤهم بمقر النيابة إلا بالقدر اللازم للتحقيق أو التصرف في المحاضر ، ولا قصر فترة زمانية ممكنه .

• اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لإزالة أي خوف أو رهبة من الأطفال ضحايا الجرائم والشهود ، وبحث الطمأنينة في نفوسهم حتى يتمكنوا من أداء شهادتهم في حرية تامة بعيداً عن أية ضغوط أو أي تأثير لإكراه مادي أو معنوي ، مع عرضهم على اللجان المختصة لحماية الطفولة لاتخاذ ما يلزم نحو حمايتهم ومساعدتهم وخاصة عند تعرض أي منهم للخطر وفقاً لنص المادة (٩٦) من قانون الطفل .

• العمل على إنجاز التحقيقات في القضايا المشار إليها في البند السابق ، والتصريف فيها على وجه السرعة .

• إسباغ القيود والأوصاف المنطبقة على هذه الجرائم بعناية تامة ، وتحديد جلسات قريبة لنظرها أمام المحاكم المختصة ، وإبداع الطلبات اللازمة أثناء نظرها لسرعة الفصل فيها ، وإعداد مرافعات تنطوي على عرض وافٍ لاركان الجريمة ، وأدلة ثبوتها ، والظروف والملابسات التي أحاطت بها ، وخاصة تلك المتعلقة ب匕شاعة الجريمة أو جسامه الضرر على الطفل ضحية ، وإبراز الطابع المنظم للجريمة ، وخطورة الجاني ونشاطه ، وطلب توقيع أقصى العقوبة – على المتهمين – مع مراعاة ما يلى :

- أن الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأى جريمة يزاد بمقدار المثل إذا وقعت من بالغ على طفل ، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطه عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم إعمالاً لنص المادة (١١٦ مكرراً) من قانون الطفل .

- يحكم في جرائم استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية بمصادر الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وخلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية إعمالاً لنص المادة (١١٦ مكرراً "أ") من قانون الطفل .

- توقيع العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة بالنسبة لجرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم والجرائم المرتبطة بها .
- العناية بمراجعة الأحكام الصادرة في هذه القضايا ، والطعن بالاستئناف أو النقض – بحسب الأحوال – على الأحكام المخالفة لأحكام القانون .
- يجب إصدار أوامر جنائية في الجرائم التي تقع من أصحاب الأعمال في شأن الطفل العامل والمشار إليها في البند ثالثاً من هذا الكتاب إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٣٢٥) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية ، وفي حالة العود يراعي زيادة الغرامة – في حدتها الأدنى والأقصى – بمقدار المثل .
- يراعي عند مراجعة الأحكام الصادرة في الاعتراضات على الأوامر الجنائية سالفه البيان ، التأكيد من عدم القضاء بوقف تنفيذ الغرامة ، والا وجوب الطعن عليه بالاستئناف .
- علي رؤساء الأقسام والمفتشين الإداريين بناءاً على شئون الأسرة للولاية على النفس التثبت – عند مراجعة أعمال المأذونين والموثقين المنتدبين فيما يتعلق بوثائق الزواج والتصادق عليه – من أن سن كل من الزوجين المدون بوثيقة الزواج أو وثيقة التصديق على الزواج لا يقل عن ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت توثيق عقد الزواج أو التصديق عليه ، وأن نتيجة الفحص الطبى على الزوجين أسفرت عن خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما ، وأن المأذون أو الموثق قد أعلمهما بنتيجة هذا الفحص .
- إذا أسفرت المراجعة المشار إليها في البند السابق عن وجود مخالفة للأحكام المتعلقة بسن الزواج أو الفحص الطبى ، يحرر رئيس القسم أو المفتش الإداري المختص – بحسب الأحوال – مذكرة بذلك ، ويخطر مدير نيابة شئون الأسرة المختص ، الذي يتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المسئولية الجنائية وكذا المسئولية التأديبية بالنسبة للمأذون أو الموثق الناشئة عن هذه المخالفة .
- علي رؤساء الأقسام بالنيابات الجزئية ونيابات الطفل – كل فيما يخصه – مراجعة جداول ودفاتر النيابة في نهاية كل شهر ، وإعداد بيان إحصائي شهري – على النموذج المرفق – عن عدد ما ورد إلى النيابة خلال الشهر المحرر عنه الإحصاء من بلاغات أو شكاوى أو محاضر في الحالات والجرائم الآتية :
 - حالات تعرض الطفل للانحراف ذات الصلة بالاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً
 - جرائم الاتجار بالأطفال أو استخدامهم في الأغراض غير المشروعة .
 - جرائم استغلال الأطفال في العمل القسري .
 - جرائم ختان الإناث .
 - جرائم توثيق الزواج دون بلوغ السن المحددة قانوناً .
- مع بيان عدد المتهمين (عدد المصربيين – عدد الأجانب) وعدد المجنى عليهم (عدد المصربيين – عدد الأجانب – عدد البالغين – عدد الأطفال) وعدد ما تم التصرف فيه بالإحالة والحفظ وعدد الباقي منها .
- علي السادة مديري النيابات الجزئية ونيابات الطفل الإشراف المباشر على إعداد البيان الإحصائي المشار إليه في البند السابق ، وتحrir بياناته بكل دقة ، وإرساله إلى النيابة الكلية حيث يتم تجميع جميع البيانات الواردة من النيابات الجزئية التابعة للنيابة الكلية في بيان إحصائي واحد ، يتم تحريره على النموذج المرفق ، ويرسل إلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة ضمن الكشوف الشهرية .

**كتاب دوري (١) لسنة ٢٠١١
بشأن تطبيق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر**

صدر القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، وبدأ العمل بأحكامه اعتباراً من ١٠ مايو ٢٠١٠ وأصدر السيد رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (٣٠٢٨) لسنة ٢٠١٠ ياصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر ، كما أصدر القرار رقم (٢٣٥٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر

وقد أورد المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر المشار إليه أحكاماً تتعلق بجرائم الاتجار بالبشر والعقوبات المقررة لها ، كما أوضح نطاق تطبيق القانون من حيث المكان ، ومجال التعاون القضائي الدولي ، وأوجه حماية المجنى عليهم في هذا الصدد .

وفي سبيل تطبيق تلك الأحكام وتحقيق الهدف المنشود منها ندعو السادة أعضاء النيابة إلى دراستها بعناية تامة والإلمام بكل جوانبها وتطبيقاتها بكل دقة مع مراعاة ما تضمنته المذكرة التي أعدتها إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة والمؤرخة ٢٠١١ / ١ / ١٠ في هذا الشأن مع أتباع ما يلي من تعليمات :

أولاً: يجب المبادرة إلى تحقيق قضایا الاتجار بالبشر تحقيقاً قضائياً وافياً محققاً للغرض من ، والحرص على إنجاز التحقيقات فيها في آجال قريبة ، وإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستظهار عناصر قيام هذه الجريمة والظروف المشددة للعقوبة وأركان الجرائم الأخرى المرتبطة بها ، وعلى الأخذ بيان ما يلي :

١. الفعل المكون للركن المادي للجريمة والذي يقوم بارتكاب الجاني لأي صورة من صور التعامل في الشخص الطبيعي وهي : البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما ، أو الاستخدام أو النقل أو التسلیم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم .

٢. الغاية التي يقصدها الجاني من التعامل في الأشخاص – القصد الجنائي الخاص – فقد تكون غايته هي : الاستغلال بكل صوره (دون حصر) والاسترقاق ، والتسلّل ، واستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها .

٣. وسيلة ارتكاب الجريمة . حيث يشترط القانون لقيام جريمة الاتجار بالبشر أن يقع التعامل في الشخص باستخدام أي من الوسائل الآتية :

- استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما
- الاحتجاز أو الاحتيال أو الخداع
- استغلال السلطة
- استغلال حالة الضعف أو الحاجة
- الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه

٤. الظروف المشددة للعقوبة وهي:

• إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد عضويتها أو منضماً إليها ، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني

- إذا ارتكب الفعل المكون لجريمة الاتجار بالبشر بطريق التهديد بالقتل أو الأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً.
- إذا كان الجاني زوجاً للمجنى عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسؤولاً عن ملاحظته أو تربيته أو من له سلطة عليه .
- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.
- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه ، أو إصابته بعاهة مستديمة ، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.
- إذا كان المجنى عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة
- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة

٥. الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر ، ومنها

- جريمة الاتجار بالأطفال .
- جريمة استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية .
- جريمة استغلال الأطفال في السخرة أو الخدمة قسراً .
- جريمة تزويج الأطفال .
- جريمة نقل الأعضاء البشرية .
- جريمة غسل الأموال .

ثانياً: يجب العناية أيضاً بالتحقيقات التي تجريها النيابة العامة في الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر وهي : جرائم الحمل على الشهادة الزور وإخفاء الجناة والأشياء ، وتعريض الشاهد للخطر ، والتحريض على إرتكاب الجرائم ، وعدم الإبلاغ عن الجرائم ، مع بيان أركانها وما قد يكون قد أرتبط بها من جرائم أخرى

ثالثاً: إذا أقتضت مصلحة التحقيق حبس المتهم في جرائم الاتجار بالبشر وتتوافرت شروط ومبررات هذا الإجراء ، فيجب إستطلاع رأي المحامي العام للنيابة الكلية في ذلك.

رابعاً: يجب مراعاة الأحكام الموضوعية والأجرائية الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر والمنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، والتي تمثل فيما يلي :

- خول المشرع النيابة العامة عند مباشرة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر – بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها – طلب اتخاذ كافة التدابير التحفظية على الأموال وفقاً لما تقضى به المواد (٢٠٨ مكرراً أ ، ٢٠٨ مكرراً ب ، ٢٠٨ مكرراً ج) من قانون الإجراءات الجنائية وهي :
 - A. -طلب منع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم ، أو المنع من إدارة تلك الأموال .
 - B. -طلب تعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار بالبشر أو عائداتها أو الحجز عليها .
- (المادتان ١٤ فقرة ثانية ، ١٩ من القانون)

- ووفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٨ مكرراً أ من قانون الإجراءات الجنائية يكون للنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها ، ويعرض بعد ذلك أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة
- أضاف المشرع جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر إلى قائمة الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ ، حيث يسري على غسل الأموال المتحصلة منها أحكام القانون الأخير
- وطبقاً لما تقدم فإنه يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاملين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في تلك الجرائم عملاً بما تقرره الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي
- ساوى القانون في المسئولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي فعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور إذا ارتكبت أية جريمة من تلك الجرائم بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته
- وضع المشرع أحكاماً خاصاً بالإعفاء من العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، حيث أوجب الإعفاء من العقوبات الأصلية والتمكيلية المقررة قانوناً (الإعفاء الكلي) في حالة إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها ، وأدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة ، وأجاز الإعفاء من العقوبة الأصلية فقط (الإعفاء الجزئي) في حالة إذا حصل الأخبار بالجريمة بعد علم السلطات بها وأدى ذلك إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة من الجريمة ، وحضر الإعفاء من العقوبة وإن توافرت حالاته إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة
- إذا توافرت إحدى حالات الإعفاء من العقوبة على النحو السالف بيانه يجب الاستمرار في مباشرة التحقيقات إلى أن تبلغ غايتها ، ورفع الدعوى إلى المحكمة – إذا ترجمت أدلة ثبوت الاتهام – وذلك على اعتبار أن المتهم يظل مسؤولاً جنائياً عن الجريمة المذكورة ، وأن التتحقق من توافر حالات إعفائه من العقوبة المقررة قانوناً منوط بالمحكمة المختصة بنظر الدعوى
- تسرى أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر ويمتد الاختصاص ب المباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر إلى السلطات المصرية إذا ارتكب غير المصري هذه الجريمة خارج مصر وكان الفعل المكون للجريمة معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف ، وتتوافرت إحدى الحالات الآتية :

 - إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها .
 - إذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصرياً .

- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية
- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة بينها جمهورية مصر العربية .
- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين بها ، أو بأمنها ، أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج .
- إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية ، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه

خامساً: يجب الحرص على حماية المجنى عليه في جرائم الاتجار بالبشر في كافة مراحل الإستدلال والتحقيق والمحاكمة في ضوء الأحكام المقررة قانوناً في هذا الشأن، والعمل على صون حرمته الشخصية وهويته ، وتبصيرة بالإجراءات القانونية والقضائية ذات الصلة ، وحصوله علي المعلومات المتعلقة بها ، والإستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار وتوفير الحماية له وللشهود وعدم التأثير عليهم مع مراعاة مايلي :

- إمتناع المسئولية الجنائية للمجنى عليه في جرائم الاتجار بالبشر التي نشأت أو أرتبطت مباشرة بكونه مجنيناً عليه فقط ، مما يقتضي – إذا توافر شروط إمتناع المسئولية المشار إليه – التقرير في الأوراق بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لهذا السبب.

(المادة ٢١ من القانون)

- حق المجنى عليه في الإستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، فإذا لم يكن قد اختار محامياً وجوب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محاماً ، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم ، علي أن يتبع في هذا الشأن الإجراءات التي تضمنتها مذكرة إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة المؤرخة ٢٠١١ / ١١ / ٢٠١١ بأهم العناصر التي يجب مراعاتها في تطبيق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر .

(المادة ٢٣ / هـ من القانون)

- سادساً:** يجب العناية بالتحقيقات التي يتم إجراؤها في القضايا المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر التي يكون فيها المجنى عليه طفلاً مع مراعاة مايلي :
- لا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون الاتجار بالبشر والсалف الإشارة إليه في البند (أولاً فقرة ٣) من هذا الكتاب كشرط واجب لقيام جريمة الاتجار بالبشر ، ولا يعتد في جميع الأحوال برضاه أو برضاه المسئول عنه أو متوليه .
 - شدد المشرع عقوبة الاتجار بالبشر إذا كان المجنى عليه طفلاً ، إضافة إلى التشديد الآخر للعقوبة المنصوص عليها في المادة (١١٦ مكرراً) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ والتي تقضي بأن : " يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على الطفل ، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه ، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم " .

- إذا تبين لعضو النيابة من خلال إجراءات التحقيق التي يباشرها في جنائية الاتجار بالبشر وجود الطفل المجنى عليه في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في المادة (٩٦) من قانون الطفل المشار إليه ، فيجب عليه المبادرة إلى إخطار اللجنة الفرعية لحماية الطفولة بمذكرة بملخص الواقعه وما أسفرت عنه

المرحلة التي قطعها التحقيق ، لكي تكون تلك اللجنة على بينة من أمر الطفل وتحتاج ما تختص به من تدابير وإجراءات لازمة في هذا الشأن ، على أن يرسل عضو النيابة إلى تلك اللجنة بياناً بالتصريف النهائي في القضية لاتخاذ شئونها المقررة قانوناً في هذا الصدد ، مع إعمال التعليمات التي ضمنها الكتاب الدوري رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن صور مكافحة الاتجار بالأطفال .

• يكون للأطفال المجنى عليهم والأطفال والشهود ، في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ ، الحق في الاستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة وإشفاق ، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية ، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع ، باعتبار أن الطفل ضحية ومحلاً للحماية ويحتاج إلى درء الخطر عنه مع رفع الدعوى الجنائية ضد كل من عرض طفلاً لأحدى حالات الخطر المحددة قانوناً – سواء عن عدم أو إهمال – إذا ترجحت أدلة ثبوت ارتكابه لهذه الجريمة .

سابعاً: يجب إخطار المكتب الفني للنائب العام بالبلاغات والمحاضر التي ترد إلى النيابة بجرائم الاتجار بالبشر .
ثامناً: ترسل إلى مكتب التعاون الدولي بمكتب النائب العام كافة القضايا والأوراق والمكاتب المتعلقة بأوجه التعاون القضائي الدولي في جرائم الاتجار بالبشر وعلى الأخص ما يلي :
• طلبات تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابة القضائية وتسلیم المجرمين والأشياء وإسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي .
• طلبات أتخاذ الإجراءات القانونية الازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار أو عائدها أو الحجز عليها الصادرة من الجهات القضائية المصرية والأجنبية .

• المكاتب والأوراق الواردة من الجهات القضائية الأجنبية بطلب قيام الجهات القضائية المصرية بإتخاذ إجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائدها .

على أن ترسل القضايا والأوراق المشار إليها مشفوعة بمذكرات بالرأي في شأن موضوعاتها .
تاسعاً: يجب العناية بأسباب القيود والأوصاف المنطبقة على جرائم الاتجار بالبشر ، والعمل على تحديد جلسات قريبة لنظرها أمام المحاكم المختصة ، وإبداء الطلبات الازمة أثناء نظرها لسرعة الفصل فيها ، والمرافعة فيها مع طلب توقيع أقصى العقوبة عليها .

عاشرًا: مراجعة الأحكام التي تصدر في هذه القضايا مراجعة دقيقة ، والطعن بالنقض أو الإسناف – بحسب الأحوال – على ما يصدر منها بعقوبات تخالف أحكام القانون .

حادي عشر: يجب أتخاذ إجراءات تحصيل وتوريد الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر لصالح صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر عملاً لما تقضي به المادة (٢٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، على أن يتبع في ذلك ما ورد بمذكرة إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة المؤرخة ١٠ / ١١ / ٢٠١١ من تعليمات لتنظيم إجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة بالغرامة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، وتسوية المبالغ المتحصلة لحساب هذا الصندوق مع إخطار المختصين بذلك .

ثان عشر: تتولى إدارة النيابات بمكتب النائب العام تنسيق مع صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر في شأن تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة بمصدارة الأموال والأدوات ووسائل النقل في جرائم الاتجار بالبشر أو توريد قيمتها لحساب هذا الصندوق .
صدر في ١٠ / ١١ / ٢٠١١

**كتاب دوري رقم (١١) لسنة ٢٠١٦
بشأن تخصيص عدد من أعضاء النيابة العامة
لتحقيق في جرائم الإتجار بالبشر**

ورد إلينا بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ كتاب السيد المستشار وزير العدل متضمنا اقتراح السيد المستشار مساعد وزير العدل لقطاع حقوق الإنسان رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر بتخصيص دوائر جنائية بنطاق محاكم الاستئناف ، والذي لاقى قبولاً من السادة المستشارين رؤساء محاكم استئناف الإسكندرية وطنطا والمنصورة حيث وافقوا على تخصيص عدد من دوائر الجنائيات بنطاق كل محكمة من هذه المحاكم لنظر قضايا الإتجار بالبشر وذلك لضمان تخصص قضاحتها وتعزيز معرفتهم بأحكام القانون والاتفاقيات الدولية المعنية في هذا الشأن.

لما كان ذلك وكانت الجرائم الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر تعد من أحطر الجرائم التي تواجه الإنسانية بكافة معاناتها وذلك لمساسها الفاحش بكرامة الإنسان وشرفه وصحته وحرি�ته فقد سبق وأن أصدر النائب العام الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١١ متضمنا التعليمات التي يجب على أعضاء النيابة العامة إتباعها تحقيقاً للأهداف المنشودة من هذا القانون .

وتحقيقاً للغاية المنشودة من قانون مكافحة الإتجار بالبشر وحرصاً على حسن تطبيق أحكامه فقد رأينا تخصيص عدد من أعضاء النيابة العامة المشهود لهم بالكفاءة والإلمام بأحكام هذا القانون والاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن .

لذا ندعو السادة أعضاء النيابة إلى تطبيق أحكام ذلك القانون بكل دقة مع مراعاة ما يلى :

أولاً : يختص أحد رؤساء النيابة الكلية وعضو آخر بها من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل بالتحقيق في جرائم الإتجار بالبشر - التي يرى المحامي العام تحقيقها بالنيابة الكلية - وكذا فحص ودراسة القضايا المتعلقة بذلك الواردة من النيابات الجزئية لاستطلاع الرأي فيها وعرضها على المحامي العام .

ثانياً : يتولى رئيس النيابة الجزئية أو مديرها - بحسب الأحوال - والعضو الثاني بها تحقيق تلك الجرائم والحرص على إنجاز التحقيقات فيها في آجال مناسبة واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستظهار عناصر قيام جريمة الإتجار بالبشر والظروف المشددة للعقوبة وأركان الجرائم الأخرى المرتبطة بها .

ثالثاً : يجب إخبار المحامي العام للنيابة الكلية المختصة بالواقع التي ترد إلى النيابات الجزئية التي تنطوي على جريمة من جرائم الإتجار بالبشر .

رابعاً : يجب تحديد جلسات قريبة لنظر قضايا الإتجار بالبشر ، وإبداء الطلبات الالزمة أثناء نظرها أمام المحكمة المختصة لسرعة الفصل فيها ، وإعداد مرافعات فيها تنطوي على عرض واف لأركان الجريمة وأدلة ثبوتها والظروف والملابسات التي أحاطت بها وخاصة تلك المتعلقة ب بشاعة الجريمة أو جسامتها الضرر على الطفل الضحية ، وإبراز الطابع المنظم للجريمة ، وخطورة الجاني ونشاطه ، وتوجيع أقصى العقوبة على المتهمين .

خامساً : يحق للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة المختصة بنظر جريمة الإتجار بالبشر جعل جلسات المحاكمة سرية استثناء من الأصل العام وهو علانية الجلسات استناداً إلى المادة ١٨٧ من الدستور المصري التي نصت على أنه : " جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب ، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية " .

سادساً : مراعاة ما تضمنه الكتاب الدوري الصادر من النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن تطبيق قانون مكافحة الإتجار بالبشر ، وما تضمنته مذكرة إدارة التفتيش القضائي للنيابة العامة المؤرخة ٢٠١١ / ١ / ١٠ بشأن أهم العناصر التي يجب مراعاتها في تطبيق أحكام هذا القانون .

واننا لواثقون من فطنة السادة أعضاء النيابة العامة وحرصهم الشديد على التصدي لظاهرة الإتجار بالبشر باعتبار أنها إحدى صور الانتهاكات الخطيرة لمبادئ حقوق الإنسان من خلال تطبيق أحكام قانون مكافحة الإتجار بالبشر بكل دقة

ارشادات للتأكيد على تفعيل دور النيابة العامة في تطوير منظومة عدالة الاطفال

منذ انضمام جمهورية مصر العربية الى اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاطفال الصادرة عام ١٩٨٩ تسارعت الجهود الوطنية للنهوض بمنظومة معاملة الطفل وحقوقه وحمايته ، فصدر قانون الطفل بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٦ والذي عدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ليشكل علامة فارقة في سبيل النهوض بتلك المنظومة .

وقد اتجهت الدولة الى بذل المزيد من الجهد للنهوض بمنظومة معاملة الطفل في السنوات الاخيرة وذلك في اطار ما اوجبه الفقرة الاخيرة من المادة ٨٠ من الدستور عليها من ان تعمل على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الاجراءات التي تتخذ حياله .

وقد اضطاعت النيابة العامة بدورها الرائد في مجال النهوض بمنظومة عدالة الاطفال بوصفها النائبة عن المجتمع والممثلة له وفي اطار دورها في تمثيل المصالح العامة وتحقيق موجبات القانون وذلك من خلال نيات الاطفال المتخصصة.

لما كان ذلك وكان قد سبق وان صدرت الكتب الدورية أرقام (١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاملة الجنائية للطفل ، و ١ لسنة ٢٠١١ بشأن تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر و ١١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص عدد من اعضاء النيابة العامة للتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر). الا انه قد لوحظ من خلال ما يعرض على ادارة التفتيش القضائي من قضايا وتقارير ، وما قد اظهره الواقع العملي غياب دور اعضاء النيابة العامة في اجراء التفتيش الدوري والمجاكي على المؤسسات العقابية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ودور الملاحظة وغيرها من اماكن الحجز الخاصة بالأطفال ، وكذلك القصور في تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر وذلك فيما يعرض عليهم من اقضية تثير شبهة الجرائم المنصوص عليها فيه ، كما اظهر العمل وجود بعض اوجه القصور فيما يتعلق بالتنسيق مع لجان حماية الطفولة والإدارة العامة لنجدة الطفل وكذلك في حال قيام النيابة العامة بواجبها في الطعن على الاحكام الصادرة في القضية التي تقع فيها الجريمة من بالغ على طفل ، وغيرها من بعض اوجه القصور في منظومة عدالة الاطفال .

وازاء ذلك فانه وفي سبيل تدارك اوجه القصور المشار اليها والعمل على عدم تكرارها مستقبلا ندعو السادة اعضاء النيابة العامة الى مراعاة واتباع ما يلي :

اولا : **التفتيش الدوري والمجاكي على المؤسسات العقابية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ودور الملاحظة ومرافق التدريب والتأهيل وغيرها من اماكن الحجز الخاصة بالأطفال :**
وذلك للتأكد من عدم احتجاز الاطفال او حبسهم او سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد ، وانه في تنفيذ الاحتجاز قد تم تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة وان التنفيذ يجري وفقا للقواعد والمعايير المحددة بقانون الطفل ، مع تضمين المحضر المحرر عن ذلك نتيجة ما اسفر عنه التفتيش من مخالفات وملحوظات وما تم من اجراءات في سبيل تدارك ذلك . (البند رقم ٦ من الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاملة الجنائية للطفل)

مع ملاحظة انه يتبع تحقيق ما يظهر من وقائع خلال التفتيش تعد من قبيل الجرائم واخطار ادارة التفتيش القضائي باللاحظات الاخرى لاتخاذ اللازم بشأنها واخطر الجهات المختصة بها .

ثانياً : اعمال الدور المنوط بالنيابة العامة وفقاً للمادة ١٣٧ من قانون الطفل المتعلقة باقتراح انهاء التدابير المقضى به او تعديله او ابداله : وذلك لتلافي ما يظهر في الواقع العملي من عوار في تطبيق التدابير سواء ما يتعلق بمدتها او نوعها او نظام تنفيذها ، وعلى نيابات الطفل المتخصصة اعداد تقارير بذلك لعرضها على المحامي العام المختص لاتخاذ اللازم قانوناً.

ثالثاً : التنسيق مع لجان حماية الطفولة والادارة العامة لنجدة الطفل فيما تباشره من اختصاصات مع تسهيل مهام مندوبيها في الاطلاع على المحاضر والقضايا المحررة في هذا الصدد والحصول على صور منها والقرارات الصادرة فيها واتخاذ تدابير حماية الطفل مما قد يتعرض له من عنف او خطر او اهمال وذلك في ضوء السلطات المخولة للنيابة العامة في هذا الشأن . (المادة ٩٧ من قانون الطفل الصادر بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٦ والبند رقم ١ من الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨) وتجدر الاشارة انه قد تم تشكيل لجنة للاتصال والمتابعة مع الادارة العامة لنجدة الطفل بإدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة تكون مهمتها التنسيق والتعاون مع الادارة العامة لنجدة الطفل وتلقي التقارير والبلاغات منها واخطرارها بالواقع الهامة محل التحقيق ، وهو ما يستتبع ان يتم موافاة ادارة التفتيش القضائي بالواقع الهامة محل التحقيق المتعلقة بالأطفال سواء متهمين او مجنى عليهم وكذلك بما يتعلق باختصاصات الادارة العامة لنجدة الطفل .

كذلك يتبع اخطار الادارة العامة لنجدة الطفل - عن طريق المحامي العام - بالمحاضر المتعلقة بالعثور على الاطفال ، والمحاضر الخاصة بالأطفال المفقودين او بدون مأوى ، وذلك حتى تتخذ الادارة العامة لنجدة الطفل الاجراءات الازمة بشأنهم .

رابعاً : الحرص على تفعيل الدور الايجابي لأعضاء نيابات الطفل في مجال العدالة التصالحية وفقاً للمادة ١١٦ مكرراً ج من قانون الطفل : وهي التي يقصد بها الحرص على تفعيل الصلح والتصالح المنصوص عليهما في بقانون الاجراءات الجنائية في القضايا التي يتهم فيها الاطفال ويكون لعضو النيابة دور ايجابي في تفعيل الصلح والتصالح ، وذلك للحد من تقديم الاطفال للمحاكمة الجنائية في الجرائم قليلة الامانة والتي تنقضي الدعوى الجنائية فيها بالصلح او التصالح وفقاً للقانون او في القضايا التي تفقد جل اهميتها للصلح او التصالح فيها ويجوز للنيابة العامة للتقرير فيها بala وجه لاقامة الدعوى الجنائية او حفظها - بحسب الاحوال - لعدم الامانة .

خامساً : مراجعة الاحكام الصادرة في القضايا التي تقع فيها الجريمة من بالغ على طفل او التي يرتكبها احد والديه او من له الولاية او الوصاية عليه او المسئول عن ملاحظته وتربيته او احد من له سلطة عليه او كان خادماً عند من تقدم ذكرهم :

وذلك للوقوف على قيام المحكمة بانزال العقوبة المقررة مع زيادة الحد الادنى للعقوبة المقررة للجريمة بمقدار المثل واتخاذ طرق الطعن المناسب على الاحكام التي يشوبها خطأ في تطبيق القانون . (المادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل والبند رقم ١١ من الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨)

سادساً : الحرص على الانفاذ الفعال لقانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ طبقاً لكتابين الدوريين رقمي ١ لسنة ٢٠١١ ، ١١ لسنة ٢٠١٦ سالفي البيان ، وعلى وجه الخصوص عند التحقيق والتصرف في قضايا التسول وزواج الاطفال والعمل القسري وخدم المنازل والدعارة ونقل وزراعة الاعضاء واستغلال الاطفال في ارتکاب الجرائم وغيرها من الواقع التي تثير شبهة جرائم الاتجار بالبشر – لا سيما المتعلق منها بالأطفال – وكذلك الحرص على انتظام الدفاتر والجداول الخاصة بقضايا الاتجار بالبشر .

سابعاً : الحرص على تطبيق ما تضمنته الكتب الدوريية (١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاملة الجنائية للطفل ، و١ لسنة ٢٠١١ بشأن تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر و ١١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص عدد من اعضاء النيابة العامة للتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر). ونوجه السادة اعضاء النيابة العامة الى مراعاة ان تطبيق تلك الارشادات سيكون من ضمن عناصر التفتيش الفني والمفاجئ على اعضاء النيابة العامة ومن معايير تقييمهم وبيان مدى قيامهم بأعمال وظائفهم على الوجه الاكمل ، ومؤاخذة من يثبت عدم بذلك العناية الواجبة بشأنه .

